

Distr.: General
26 November 2012
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والستين (في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

رقم ٢٠١٢/٣٧ (إسبانيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

بشأن: أدينام الحاج

لم ترد الحكومة على بلاغ الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيء على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُلقي القبض على السيد أدام الحاج، المغربي الجنسية، من جانب أفراد من الشرطة الوطنية خلال إجراء تفتيش على وثائق الهوية في مدريد. واقتيد السيد الحاج إلى مركز احتجاز الأجانب الواقع في حي ألو تشيه، بمنطقة لاتينا (في مدريد)، حيث ظل محتجزاً. وسُجل تحت الرقم ٩٣٣ ووُضع في غرفة برفقة ثلاثة أشخاص محتجزين آخرين في الوحدة رقم ١ في الطابق الأول.

٤- ووفقاً لما أفاد به المصدر، حضر عدة أفراد من الشرطة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، في الساعة الرابعة صباحاً، إلى غرفته لمباشرة إجراءات طرد مواطن مغربي. وحينما استيقظ السيد الحاج، قام يودّع رفيقه، ثم أهان أفراد الشرطة ووصفهم بالعنصريين. فعمد أفراد الشرطة عندئذ إلى تكبيل يديه وتصفيده ساقيه، واقتادوه بجرّ شعره إلى بئر سلّم مؤدٍ إلى مطعم المرفق، حيث أجزروه على الجُثو واهالوا عليه باللّكم والرّكل والضرب بالهراوات. والسُّلم الذي هوجم عنده السيد الحاج منطقة رمادية لا تظهر في نظام المراقبة بالفيديو المستخدم في مركز احتجاز الأجانب. وقال له أفراد الشرطة بينما كانوا يضربونه: "تأتي إلى إسبانيا لتأكل بالجان. ستصرف من هنا، وليطعموك في بلدك، أيها العربي المغربي الحقير". وعلاوة على ذلك، فقد سبوا والدة السيد الحاج ووالده.

٥- ومن بين أفراد الشرطة الخمسة الذين ضربوه، لم يتمكن السيد الحاج من التعرف إلا على الشرطي حامل الرقم ١٢١٢٢٤. وكان اثنان ممن ضربوه قصيرَي القامة، وملتحين. وقد غطيا وجهيهما بسترتيهما لئلا يمكن التعرف عليهما، شأنهما شأن سائر أفراد الشرطة الآخرين. وشهد شرطيان آخران الوقائع لكنهما لم يشاركا في ضربه. وعند عودتهم إلى الزنزانة، عمد أفراد الشرطة إلى إخراج المحتجزين الآخرين وعاودوا ضرب السيد الحاج. ولدى انصرافهم، حملوا معهم فرشاة سريره وتركوه مطروحاً على الأرض.

٦- ويؤكد المصدر أن السيد الحاج قد وقع ضحية إهانات عنصرية وقائمة على كراهية الأجانب منذ أن وصل إلى مركز احتجاز الأجانب.

٧- وبعد حادثة الضرب، رفض نزلاء مركز الاحتجاز تناول وجبة الإفطار احتجاجاً على الواقعة. وأصدرت وحدة الخدمة الطبية بمركز الاحتجاز تقريراً طبيياً يثبت ما تعرض له السيد الحاج من كدمات وضربات بسبب اعتداء أفراد الشرطة عليه ليلاً وأمرت بنقل هذا الشخص إلى "مستشفى الثاني عشر من تشرين الأول الجامعي بمدريد". بيد أن السيد الحاج لم يُنقل إلى المستشفى. ولم يُؤمر بطلب شهادة خبير الطب الشرعي ولم تلتقط صور فوتوغرافية لما لحق به من إصابات. ولم تُقدم له المساعدة الطبية ومساعدة الرعاية في المستشفى المستحقتان له.

٨- ويضيف المصدر أن مراكز احتجاز الأجانب في إسبانيا لا تخضع لتنظيم قانوني مناسب. إذ لا يُتاح للأشخاص المحتجزين فيها المثل أمام القضاة أو وكلاء النيابة من أجل تقديم طلبات انتصاف أو شكاوى. كما أنهم لا يتمتعون بمساعدة محامين من اختيارهم. وفي قرار قضائي صادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وبتوقيع القاضي السيد راميرو غارثيا دي ديوس، قاضي محكمة التحقيق رقم ٦ في مدريد وأحد القضاة المسؤولين عن الإشراف والرقابة على مركز احتجاز الأجانب بجي ألوتشيه، أقر القاضي "وضوح حالة الاكتظاظ وضيق المساحة" في مركز الاحتجاز هذا، مشيراً إلى أن "الغرف غير ملائمة على الإطلاق وتخلو من دورات مياه". ويُحبس المحتجزون في غرفهم ليلاً ويُمنعون من الخروج لقضاء حاجاتهم.

٩- ويضيف المصدر أنه يحتفظ بالأجانب المرضى، بل حتى المصابين منهم بأمراض معدية، مع الأصحاء في نفس الأماكن. ويفيد بأن السيدة المحتجزة سامبا م. قد توفيت بالتهاب السحايا في مركز الاحتجاز المذكور لعدم تلقيها المساعدة الطبية اللازمة. ولا يجوز للأجانب المحتجزين استقبال أي زيارات إلا من أسرهم خلال مدة قصيرة مساءً. ولا يجوز للمنظمات غير الحكومية دخول المركز إلا في ساعات الزيارة.

١٠- ووفقاً لما أفاد به المصدر، فأحوال الاحتجاز في مركز احتجاز الأجانب بجي ألوتشيه أسوأ من تلك التي يعاني منها السجناء في السجون الإسبانية. إذ يُقتاد الأجانب إليه بعد إجراءات تفتيش على وثائق الهوية ودون أي إشراف أو رقابة من النيابة العامة ولا من محاكم التحقيق.

١١- وقد احتُجز السيد الحاج في مركز احتجاز الأجانب بحجّ ألتوشيه لمجرد أنه لم يستطع إثبات وضعه من حيث الإقامة القانونية في إسبانيا ودون أن يرتكب أي جريمة.

رد الحكومة

١٢- لم ترد الحكومة على البلاغ الذي وجهه إليها الفريق العامل. ويرى الفريق نفسه في وضع يسمح له بإصدار رأي في هذه الحالة.

مداولات الفريق العامل

١٣- يُفهم من رواية الوقائع المعروضة، ومن تحريات الفريق العامل كذلك، أن المواطن المغربي السيد أدنام الحاج، الذي كان موجوداً في إسبانيا بحثاً عن ملجأ، قد أُلقي القبض عليه في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ بمهدف اتخاذ إجراءات طرده من البلاد، وتلقّى من أفراد الشرطة الذي تدخلوا في حالته نوع المعاملة المبيّن في البلاغ. فقد أُخضع في مركز احتجاز الأجانب الذين اقتيد إليه للإذلال وإساءة المعاملة والتعذيب، وأُهين بإهانات شديدة العنصرية في مضمونها، ومن ثمّ، تمييزية، باستخدام عبارات مثل "تأتي إلى إسبانيا لتأكل بالبحان" و"فليطعموك في بلدك، أيها العربي المغربي الحقير". وقد تمكّن السيد الحاج من التعرّف على أحد أفراد الشرطة من شارته التعريفية، لكنهم قد غطوا جميعاً وجوههم بينما كانوا يشاركون في أعمال التعذيب. وبلغت أعمال الإذلال من الضراوة حدّاً دفع السجناء إلى رفض تناول وجبة الإفطار احتجاجاً عليها. وسُجّلت جميع الوقائع في تقرير طبي، وكذلك في شهادات بعض المدافعين عن حقوق المهاجرين الإنسانية.

١٤- وقُدّم موعد إجراء الطرد، الذي يبدو أنه كان يتعيّن تنفيذه في الأيام التالية، ليُنفيذ في اليوم نفسه الموافق ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ على إثر الفضيحة التي وقعت في مرفق الاحتجاز وملاحظات الحقوقيين الذين علموا بالوقائع.

١٥- ولم يُطلع أفراد الشرطة السيد أدنام الحاج وقت إلقاء القبض عليه على أمر بذلك. ولم تُنح للمتضرر إمكانية التماس سبيل انتصاف فعال وفقاً لما تنص عليه المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢-٣ و ٩-٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل أكثر تحديداً من ذلك، وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٢-٢ من القانون الإسباني المتعلق بحقوق وحرّيات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في المجتمع. كما أنه لم يتلقَ معاملة كريمة، وفقاً لمقتضيه المادة ١٠-١ من العهد.

١٦- ونُقِل السيد الحاج إلى طريفاً ثم، طُرد بعدها إلى ما يُفترض أنها الأراضي المغربية.

١٧- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد أدنام الحاج كان تعسفياً لعدم صدور أمر بإلقاء القبض عليه ولعدم توافر سبل انتصاف قضائية ناجزة تهدف إلى إنهاء حرمانه من الحرية والاعتداءات التي ارتكبت ضده.

١٨- ومع أن أساليب عمل الفريق العامل تنص على حفظ ملف الحالة في حالة الإفراج عن الشخص المحتجز، فإنها أيضاً تحوّل إصدار رأي فيما إذا كان إجراء الاحتجاز تعسفياً أم لا، إذا ما رأى ضرورة ذلك. وفي هذه الحالة، ثمة أسباب أدعى بكثير لضرورة إصدار رأي فيها، ذلك أن الشخص المتضرر لم يُفَرَج عنه، بل من المفترض أنه قد طُرد من البلاد في انتهاك للقانون الإسباني نفسه، الذي يمنحه الحق في سبيل انتصاف استحال عليه أن يلتمسه بسبب تصرف أفراد شرطة الدولة. ومن جانب آخر، من الصعب افتراض أن الطرد من البلاد شكل من أشكال الإفراج عن الأشخاص.

١٩- وتبيّن الوقائع المعروضة في الفقرات السابقة أن احتجاز السيد أدنام الحاج تعسفي، وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل، لتعلقها بانتهاك للقواعد القانونية الواجبة بلغ من الخطورة حداً يبرّر اعتباره كذلك. كما أنه إجراء تعسفي بموجب الفئة الرابعة من أساليب العمل، لتعلق الحالة بمهاجر لم تُنح له إمكانية الحصول على سبيل انتصاف قضائي ولا إداري من أجل الطعن في احتجازه. وعلاوة على ذلك، فمن الجدير بالذكر أن الفريق قد احتكم أيضاً إلى الفئة الخامسة، ذلك أن احتجاز السيد أدنام الحاج كان مدفوعاً بالتمييز بسبب أصله القومي والعنقي والاجتماعي، وتجاهل هذا الإجراء مبدأ المساواة الأساسية فيما بين جميع الأشخاص في الاعتراف بحقوقهم الإنسانية وفي التمتع بها.

القرار

٢٠- بالنظر إلى ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد أدنام الحاج تعسفي، وفقاً للفئات الثالثة والرابعة والخامسة من أساليب عمل الفريق العامل.

٢١- ونظراً لدعوى المتضرر أن إسبانيا قد طردته من البلاد، يوصي الفريق العامل الحكومة بمنحه تعويضاً متناسباً مع حجم الضرر الواقع عليه.

٢٢- ويقرر الفريق العامل، دون الإخلال بما سبق، إحالة هذه الحالة، للعلم، إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

[اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢]